على رفضها بالخروج منها واهلت بالحج مع بقاء العمرة فكانت قارنة اقتضى
ذلك ان تكون قد حصل لها عمرة فاشكل قولها حينئذ ينطلقون بحج وعمرة
وانطلق بحج اذ هي ايضا قد حصل لها حج وعمرة لما تقرر من كونها صارت
قارنة فاحتاجوا الى تاويل هذا اللفظ فاولوا قولها ينطلقون بحج
وعمرة وانطلق بحج على ان المراد ينطلقون بحج مفرد عن عمرة وعمرة منفرده
عن حج وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرة مفرده عن حج وحج مفرد عن عمرة
هذا حاصل ما قيل في هذا مع ان الظاهر خلافه بالنسبة الى هذي
الحديث لكن الجمع بين الروايات الجامع الى مثل هذي وقوله فامر عبد
الرحمن بن ابي بكر يدل على جواز الخلوة بالمحارم ولا خلاف فيه وقوله
ان يخرج معها الى التنعيم يدل على من احرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها
من جوفها بل عليه الخروج الى الحل فان التنعيم ادنى الحل وهذي
معلل بقصد الجمع بين الحل والحرم في العمرة كما وقع ذلك في الحج فانه
جمع فيه بين الحل والحرم فان عرفه من اركان الحج وهي من الحل وا
واختلفوا في انه لو احرم بالعمرة من مكة هل يكون صحيحا ويلزمه دم
او يكون باطلا وفي مذهب الشافعي خلاف ومذهب مالك انه لا يصح
وجد بعض الناس فشرط الخروج الى التنعيم بعينه ولم يكتف بالخروج
الى مطلق الحل ومن علل بما ذكرنا وفهم المعنى وهو الجمع بين الحل
والحرم اكتفى بالخروج الى مطلق الحل الحديث الثاني عن جابر
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول لبيك
بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلناها عمرة حديث
جابر يدل على فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا ان مذهب الظاهرية
جوازه مطلقا وهو المحكي ايضا عن احمد وقولهم فيه ونحن نقول

لبيك بالحج يدل على انهم احرموا بالحج مفردا لكنه محمول على بعضهم لما ورد
في حديث اخر من غير جابر فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم بالحج فامروهم
ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل فقال الحل كله وحديث
ابن عباس يدل ايضا على فسخ الحج الى العمرة وفيه زيادة ان التحلل
بالعمرة تحلل مطلق بالنسبة الى جميع محظورات الاحرام وقول الصحابة
اي الحل كانه لاستبعادهم بعض انواع الحل وهو الجماع المنسد للا
للاحرام فاجيبوا بما يقتضي التحلل المطلق والذي يدل على هذا قولهم
في الحديث الاخر انطلق احدنا الى منى وذكره يقطر وهذا يشعر بما
ذكرناه من استبعاد التحلل المبيح للجماع الحديث الرابع عن عروة
ابن الزبير قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
العنق انبساط السير والنص فوق ذلك حديث عروة بن الزبير لا
يتعلق بفسخ الحج الى العمرة وقد اداخله المصنف في بابه والعنق بفتح العين
المهملة والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ضربان من السير
والنص ارفعهما وفيه دليل على انه عند الازدحام كان يستعمل السير الاخف
وعند وجود الفجوة وهو المكان المتسع يستعمل السير الاشد وذلك
بانتصاد لما جاء في حديث اخر عليكم بالسكينة الحديث الخامس عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا
حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج

Copyright © King Saud University